الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ2017.50306

تاريخـــه :2018/03/19

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/29 تحت عدد 660 من الاستاذ "ع. ع." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

شركة التامين "ت. ت. ت." في شخص ممثلها القانوني المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ع. ع." الكائن مكتبه ب**** الكاف .

ضد :

"ع. ب. ر. ر." المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "م. ك. ي." الكائن ب**** القصرين .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 3216 الصادر بتاريخ 2017/01/31 عن محكمة الاستئناف بالقصرين و القاضي نصه قضت المحكمة بنهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه فيما قضى به بشان التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل و القضاء مجددا برفض الدعوى و اقراره فيما زاد على ذلك و اعفاء المستانفة من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ب." حسب محضره عدد 10311 بتاريخ 2017/04/13 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/04/25 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

و حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا انه تعرض بتاريخ 2014/11/05 لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة بموجب عقد تامين ساري المفعول في تاريخ الحادث مما الحق به اضرارا تم تشخيصها من طرف طبيب شرعي طالبا الزام شركة التامين بالتعويض له طبق احكام قانون التامين لسنة 2005 .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 21711 بتاريخ 2016/02/18 ابتدائيا بالزام المدعى عليها شركة التامين "ت. ت. ت." في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي "ع. ب. ر. ر." المبالغ المالية التالية :

1/ ثلاثة عشرة الفا و سبعة و سبعون دينارا و مليمات 720 تعويضا عن الضرر البدني .2/ اربعة الاف و ستمائة و سبعون دينارا و مليمات 622 تعويضا عن الضرر المعنوي و الجمالي 3/الف و ثمانمائة و ستون دينارا و مليمات 248 تعويضا عن الضرر المهني .4/ خمسمائة و اربعة عشرة دينارا و مليمات 743 تعويضا عن خسارة الدخل

5/ثلاثة الاف دينارا و سبعمائة و اثنان و ثمانون دينارا و مليمات 735 لقاء مصاريف العلاج 6/ ثلاثمائة دينارا لقاء اجرة المحاماة عن هذا الطور و عن الاذن على العريضة كحمل المصاريف القانونية عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستانفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "ع.ع" الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الوحيد : في هضم حقوق الدفاع

قولا ان محاكم الاصل سواء المحكمة الابتدائية او محكمة القرار المطعون فيه لم تلتفت لدفوعات منوبه و خاصة في تشكيكها في حصول الحادث خاصة بعد تفشي ظاهرة الحوادث الوهمية و ثبوت علاقة القرابة بين زاعم الضرر و المتهم و عدم وجود معاينة فورية من باحث البداية كما ان محكمة القرار المطعون فيه لم تعلل قرارها تعليلا سليما و قضت بالتقرير .و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل نقض القرار المطعون فيه و القضاء باحالة ملف الدعوى على المحكمة المعنية للنظر فيه بواسطة هيئة اخرى .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بهضم حقوق الدفاع

حيث تعلق هذا المطعن بصورية الحادث .

حيث ان التمسك امام محكمة التعقيب بدفوع جديدة لا تهم النظام العام او الاجراءات الاساسية بل تهم مصلحة الخصوم لم يسبق اثارتها امام محكمة الحكم المطعون فيه مردود لان دور محكمة القانون هو تسليط رقابتها على الحكم الصادر عن محكمة الاصل فيما وقع اثارته امامها لا غير .

و حيث ثبت من مستندات الاستئناف و التقارير اللاحقة لها ان ما اثاره الطاعن بمستندات التعقيب هي دفوع جديدة لم تقع اثارتها امام محكمة الحكم المطعون فيه و ان تمت اثارتها امام محكمة الدرجة الاولى فانه لا يمكن اثارتها و التمسك بها لاول مرة امام محكمة التعقيب باعتبار ان رقابتها تتسلط على الحكم المطعون فيه وهو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الثانية و لا رقابة لها على حكم محكمة الدرجة الاولى و اتجه رد المطعن .

و حيث اجابت محكمة الحكم المطعون فيه على جميع دفوع الطاعن و عللت حكمها تعليلا مستساغا .

حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 19 مارس 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه